



الْجَزَائِرُ

(الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 116

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2015م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني).	1.
---	--	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

6	مرسوم رقم (10) لسنة 2015م بشأن تعيين عضو وأمين عام للجنة الانتخابات المركزية.	1.
8	مرسوم رقم (11) لسنة 2015م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	2.
10	مرسوم رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعيين الدكتور/ مروان عورتاني رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا.	3.
11	مرسوم رقم (13) لسنة 2015م بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني).	4.

ثالثاً: قرارات رئاسية

13	قرار رقم (116) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ خالد معاري رئيساً لبعثة فلسطين لدى منغوليا.	1.
14	قرار رقم (117) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ ماهر الكركي رئيساً لبعثة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي.	2.
15	قرار رقم (118) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ محمد أبو السندس وكيلاً لوزارة العدل.	3.

16	قرار رقم (119) لسنة 2015م بشأن ترقية موظفين في وزارة الصحة إلى مدير عام.	4.
17	قرار رقم (120) لسنة 2015م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة.	5.
20	قرار رقم (121) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية.	6.
21	قرار رقم (122) لسنة 2015م بشأن إنهاء ندب القاضي/ ثريا الوزير.	7.
22	قرار رقم (123) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ خالد جبرين إلى وكيل مساعد.	8.
23	قرار رقم (124) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ أحمد ربعي إلى الكادر العسكري برتبة لواء.	9.
24	قرار رقم (125) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أيمن قنديل إلى وكيل.	10.
25	قرار رقم (126) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ طارق سلامة من الكادر العسكري إلى الكادر المدني.	11.
26	قرار رقم (127) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أحمد الجعبري إلى مدير عام.	12.
27	قرار رقم (128) لسنة 2015م بشأن نقل السيدة/ عبير أبو كشك إلى ديوان الموظفين العام.	13.
28	قرار رقم (129) لسنة 2015م بشأن ترقية الموظفتين في وزارة العدل إلى مدير عام.	14.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

29	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2015م بنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.	1.
----	---	----

33	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2015م بشأن التصرف بالأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية.	2.
----	--	----

خامساً: قرارات السلطة القضائية

34	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2015/10) – صادر عن محكمة جرائم الفساد.	1.
36	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	2.

سادساً: إعلانات

48	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	1.
54	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	2.
66	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله.	3.
76	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم.	4.
78	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل.	5.
79	إعلانات صادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	6.

سابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

83	تعليمات رقم (1) لسنة 2015م بشأن ترخيص مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف ونقل المرضى والموتى- صادرة عن وزارة الصحة.	1.
----	--	----

88	تعليمات رقم (2) لسنة 2015م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية- صادرة عن وزارة الصحة.	.2
----	--	----

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2015م بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (43) منه، وبناءً على طلب رئيس الوزراء، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)، وهم كل من:

1. علي محمود عبد الله أبو دياك
 2. إيهاب ياسر عارف بسيسو
 3. إبراهيم محمود رشيد الشاعر
- وزيراً للعدل
وزيراً للثقافة
وزيراً للشؤون الاجتماعية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/14 ميلادية
الموافق: 03/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2015م بشأن تعيين عضو وأمين عام للجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2011م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2014م، بشأن تعيين أمين عام لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2014م، بشأن استبدال عضو في لجنة الانتخابات المركزية،
وعلى كتاب الاستقالة المقدم من السيد سميح شبيب أمين عام لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ
2015/10/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين السيدة/ دخولة الشخشير عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (2)

تعيين السيدة/ د.لميس العلمي أميناً عاماً للجنة الانتخابات المركزية خلفاً للسيد/ د.سميح شبيب.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/22 ميلادية
الموافق: 09/ محرم/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2015م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لا سيما المادة (12) منه،

وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2015/11/11م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى على النحو الآتي:

1. الشيخ/ محمد أحمد محمد حسين
 2. الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله
 3. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمود عاشور
 4. الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"
 5. الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر
 6. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام
 7. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد
 8. الشيخ/ د. حمزة ذيب حمودة
 9. الشيخ/ خميس محمود عابدة
 10. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا
 11. الشيخ/ عطا محمد فايز المحتسب
 12. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب
 13. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي
 14. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب
 15. الشيخ/ محمد سعيد محمد صلاح
 16. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة
 17. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف
- المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية رئيساً
مفتي محافظة رام الله والبيرة عضواً
مفتي محافظة خانيونس عضواً
جامعة النجاح الوطنية "زيد الكيلاني" عضواً
مفتي محافظة رفح عضواً
مفتي محافظة غزة عضواً
جامعة القدس المفتوحة عضواً
جامعة القدس عضواً
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً
جامعة الأزهر "غزة" عضواً
رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس عضواً
مفتي محافظة طولكرم عضواً
جامعة الخليل عضواً
مفتي محافظة جنين عضواً
مفتي قوى الأمن الفلسطينية عضواً
مفتي محافظة الخليل عضواً
جامعة القدس عضواً

18. الشيخ/ محمد يوسف عارف محمد
مفتي محافظة نابلس
عضواً
19. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري
جامعة الأزهر "غزة"
عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/25 ميلادية
الموافق: 13/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (12) لسنة 2015م
بشأن تعيين الدكتور/ مروان عورتاني رئيساً لأكاديمية فلسطين
للعلوم والتكنولوجيا**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2004م، بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم
والتكنولوجيا،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الأستاذ الدكتور/ مروان مسعود محمد عورتاني رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/10 ميلادية
الموافق: 28/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2015م بشأن اعتماد تعديل تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تعديل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

اعتماد تعديل تشكيل مجلس الوزراء، وذلك بإضافة الوزراء التالية أسمائهم:

1. علي محمود عبد الله أبو دياك
 2. إيهاب ياسر عارف بسيسو
 3. إبراهيم محمود رشيد الشاعر
- وزيراً للعدل
وزيراً للثقافة
وزيراً للشؤون الاجتماعية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/14 ميلادية
الموافق: 03 ربيع الأول / 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ خالد ميعاري رئيساً لبعثة فلسطين لدى منغوليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خالد محمود محمد ميعاري رئيساً لبعثة فلسطين لدى منغوليا بدرجة سفير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ ماهر الكركي رئيساً لبعثة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار أول/ ماهر عبد الحفيظ عبد الكريم الكركي رئيساً لبعثة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/01 ميلادية
الموافق: 16/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ محمد أبو السندس وكيلاً لوزارة العدل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/10/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد محمد أبو السندس وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/10/08 ميلادية
الموافق: 24/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2015م بشأن ترقية موظفين في وزارة الصحة إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/02/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة الصحة التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وهم كل من:

1. السيدة/ أمل محمد رشيد صلاح أبو عوض.
2. السيد/ عبد الكريم محمد عبدالله حمادنة.
3. السيد/ سليمان عبد الحميد سليمان عبد الحميد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/03 ميلادية
الموافق: 21/ محرم/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2015م بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/10/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لما مساحته (1801) ألف وثمانمائة وواحد متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (10) من الحوض رقم (6) موقع جلمة المراح من أراضي بلدة طمون في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، والمحددة بالقسيمة رقم (2)، لصالح سلطة المياه الفلسطينية للمنفعة العامة، لغاية إنشاء بئر مياه إنتاجية في منطقة طمون، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)


على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/17 ميلادية
الموافق: 05/ صفر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (121) لسنة 2015م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (162) لسنة 2010م، بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح
الدراسية،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/11/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير التربية والتعليم العالي رئيساً
2. ممثل عن مكتب رئيس دولة فلسطين عضواً
3. ممثل عن دائرة التربية والتعليم بـ (م.ت.ف) عضواً
4. ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/19 ميلادية
الموافق: 07/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2015م بشأن إنهاء نذب القاضي/ ثريا الوزير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م، بشأن إنشاء المعهد القضائي،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (44) لسنة 2014م، بشأن نذب القاضي/ ثريا الوزير مديراً
للمعهد القضائي،
والاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2015م،
وعلى موافقة وزير العدل بتاريخ 2015/11/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إنهاء نذب القاضي/ ثريا حازم محمد جودي الوزير من عملها مديراً للمعهد القضائي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/25 ميلادية
الموافق: 13/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ خالد جبرين إلى وكيل مساعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بتاريخ 2015/04/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد محمد عبد الحميد جبرين الموظف بمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى
ب (م.ت.ف) إلى وكيل مساعد بدرجة (A2)، وتعيينه نائب رئيس المؤسسة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/05 ميلادية
الموافق: 23/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ أحمد ربيعي إلى الكادر العسكري برتبة لواء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد جواد أمين ربيعي الموظف بوزارة الداخلية من الكادر المدني إلى الكادر العسكري برتبة لواء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/05 ميلادية
الموافق: 23/ صفر / 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أيمن قنديل إلى وكيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2007م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية،
وبناءً على تنسيب رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية بتاريخ 2015/10/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أيمن محمود قنديل الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة وكيل (A1) وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/05 ميلادية
الموافق: 23/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ طارق سلامة من الكادر العسكري إلى الكادر المدني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ طارق حسن يوسف سلامة من الكادر العسكري إلى الكادر المدني، وتعيينه مديراً عاماً بدرجة (A4) بوزارة الداخلية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/10 ميلادية
الموافق: 28/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ أحمد الجعبري إلى مدير عام

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد نافذ محمد حيدر الجعبري الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/10 ميلادية
الموافق: 28/ صفر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2015م بشأن نقل السيدة/ عبير أبو كشك إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ عبير فايق شريف أبو كشك الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى ديوان الموظفين العام/ مفوضية المنظمات الشعبية باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/12 ميلادية
الموافق: 01/ ربيع الأول / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2015م بشأن ترقية الموظفين في وزارة العدل إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/01/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الموظفين في وزارة العدل التالي أسميهما إلى مدير عام بدرجة (A4)، وهما كل من:
1. السيدة/ هدى سعدي فندي الوحيدي.
2. السيدة/ ميساء شريف أنيس إبراهيم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/12 ميلادية
الموافق: 01/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2015م بنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، لا سيما الفقرتين (4،9) من المادة (3) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 25/08/2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

المركز: المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية.

المجلس: المجلس الاستشاري الفلسطيني للبحوث الزراعية.

الرئيس: رئيس المجلس الاستشاري (وزير الزراعة).

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس الاستشاري (وكيل الوزارة).

المدير: مدير عام المركز والذي يشرف على تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية.

مادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا النظام مركز وطني فلسطيني للبحوث الزراعية يكون مقره في محافظة جنين،
ويتبع لوزير الزراعة، وتعتمد هيكلته ضمن هيكلية الوزارة وفق الأصول.

مادة (3)

يتولى المركز المهام الآتية:

1. إعداد خطط وبرامج البحث العلمي الزراعي، التي تخدم أغراض التنمية الزراعية في فلسطين،
وتحقق وتنفذ أهداف السياسة الزراعية، بالإضافة لتنسيق نشاطات البحوث الزراعية الوطنية
ونقل التكنولوجيا.

2. استخدام التكنولوجيا الزراعية الحديثة المناسبة للظروف المحلية واعتمادها سواء فيما يتعلق بالإنتاج النباتي أو بالإنتاج الحيواني والمائي لتطوير العمل الزراعي.
3. نقل التقنيات الزراعية الحديثة، وتعميمها على جهاز الإرشاد والعاملين في الزراعة، ومتابعة نتائج تطبيقها بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة.
4. عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل المتخصصة في الأبحاث الزراعية.
5. التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والإقليمية والدولية لتنفيذ برامج البحوث الزراعية وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية من خلال الوزير.
6. تطوير مهارات الاختصاصيين والباحثين والمخبريين في الأبحاث الزراعية، وتزويد أجهزة الإرشاد الزراعي والتوعية الزراعية والبيئية بالمعلومات الفنية المعتمدة.
7. تقديم الخدمات المخبرية فيما يتعلق بفحوصات التربة والمياه والأعلاف والزيوت والسمية وتحاليل الأسمدة وغيرها.

مادة (4)

1. يُشكل مجلس استشاري للمركز الوطني للبحوث الزراعية برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ. وكيل الوزارة نائباً للرئيس.
 - ب. ممثل عن وزارة المالية.
 - ج. ممثل عن وزارة التخطيط.
 - د. ممثل عن سلطة المياه.
 - هـ. ممثل عن سلطة جودة البيئة.
 - و. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.
 - ز. ممثلان عن الجامعات الفلسطينية التي تحتوي على كليات زراعية، يتم تسميتهم في أول اجتماع للمجلس.
 - ح. ممثلان عن مؤسسات المجتمع الأهلي الزراعي، يتم تسميتهم في أول اجتماع للمجلس.
2. يكون مدير عام المركز سكرتيراً للمجلس.

مادة (5)

1. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس الحكوميين (4) سنوات، ولباقي الأعضاء سنتين بالتناوب.
2. لا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (6)

- يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:
1. اقتراح استراتيجيات وخطط البحوث الزراعية وتحديد أولوياتها ضمن السياسة الزراعية العامة التي تحددها الوزارة.
 2. اقتراح احتياجات المركز من المخصصات المالية السنوية اللازمة لعمله لإدراجها كبنء ضمن موازنة الوزارة.

3. اقتراح مشاريع الاتفاقيات والتعاقدات مع كافة الجهات من خارج الوطن.
4. اقتراح أسس التعاون مع الجهات الرسمية والجامعات والقطاع الخاص والمؤسسات العلمية.
5. اقتراح سياسات عمل المركز وخطته وبرامجه السنوية.

مادة (7)

1. يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل (4) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسته قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة رئيس المجلس أو نائبه أو بطلب مقدم لرئيس مجلس الإدارة موقع من ثلث الأعضاء على الأقل.
3. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة (50+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.
5. يصدر المجلس قراراته بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

مادة (8)

- يشترط فيمن يتولى إدارة المركز الشروط الآتية:
1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في أحد العلوم الزراعية.
 2. أن تكون لديه خبرة عملية ذات علاقة مباشرة في مجال البحوث الزراعية.

مادة (9)

يطبق قانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه على موظفي المركز بمن فيهم المدير العام ويخضع المركز لقوانين وأنظمة الرقابة السارية على المؤسسات العامة.

مادة (10)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/25 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة/ 1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2015م بشأن التصرف بالأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2006م، بشأن منع قبول تعديل أو تغيير قيود
الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في المحافظات الجنوبية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (04/15/13) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (02/04/13) لسنة 2009م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/11/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتبر كافة التصرفات التي جرت أو تجري على الأراضي الحكومية في المحافظات الجنوبية سواء
بالببيع أو المبادلة أو التفويض أو التخصيص أو الاستخدام باطلّة ومنعّمة، ولا يترتب عليها أي حقوق
أو التزامات أو آثار قانونية، وسيتم التعامل معها باعتبارها اعتداء على أراضي وأملاك الدولة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويسري على كافة التصرفات
بالأراضي الحكومية التي تمت منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2006م المذكور في
ديباجة هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة الخليل بتاريخ: 2015/11/03 ميلادية

الموافق: 21/ محرم/ 1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

**تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (10 / 2015)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م**

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد
وحيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2015/10/11م قررت إدانتكما بالتهمة
المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكما قرار الحكم المرفق

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب
العربي الفلسطيني في الجناية رقم (10/2015).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش والقاضي ربي الطويل.

المشتكى

الحق العام.

المشتكى عليهم

1. خيرى ناجي عبد الفتاح العريدي (محاكم غيابي).
2. رامز محمد عصام أنيس أحمد حرب (محاكم غيابي).

التهمة

يسند للمتهمين جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة
2005م، والمتمثل في:

1. الاختلاس الجنائي وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم
الأول.
2. الرشوة وفقاً للمادة (170) والمادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم
الأول.
3. التدخل في الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة
المادة (2/80) من ذات القانون للمتهم الثاني.

العقوبة

عطفًا على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم الأول "خيرى ناجى عبد الفتاح العريدي" عن التهمة الأولى وهي الاختلاس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً، وعملاً بأحكام المادة (170) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم عليه عن التهمة الثانية وهي الرشوة بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائتي دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار أردني.
2. عملاً بأحكام المادة (2/174) والمادة (2/80) والمادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم الثاني "رامز محمد عصام أنيس أحمد حرب" عن تهمة التدخل بالاختلاس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات .
3. عملاً بأحكام المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، الحكم على المتهمين بالتكافل والتضامن برد المبالغ المتحصلة من الجريمة ومقدارها (8.864.340.83) ريال إماراتي.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً بحضور وكيل النيابة وغياب المتهمين

وأفهم في 2015/10/11م

الموافق 28/ ذو الحجة/ 1436

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
ربى الطويل

القاضي
بلال أبو هنطش

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية محكمة
العدل العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عماد سليم.
وعضوية السادة القضاة: فريد مصلح وإيمان ناصر الدين و د.عثمان التكروري وفتحي أبو سرور وهشام الحتو ورفيق زهد.
الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري/ القدس، بصفته مواطن فلسطيني و/أو بصفته محام.

المستدعى ضدهم:

1. رئيس الوزراء ومجلس الوزراء/ رام الله.
2. رئيس المجلس التشريعي/ رام الله.
3. المجلس التشريعي/ رام الله، وكيلهم المحامي علي مهنا/ رام الله.
4. وزير العدل/ رام الله.
5. وزير المالية/ رام الله.
6. رئيس ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل/ رام الله.
7. وزير الحكم المحلي/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2005/4/9م، تقدم الطاعن بهذا الطعن ضد المطعون ضدهم للطعن في عدم دستورية القوانين الآتية:

1. قانون رقم (4) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م.
2. قانون رقم (5) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996م.
3. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
4. قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (4) لسنة 2004م.
5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م.
6. قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
7. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

أسباب الطعن

1. لم تصدر القوانين المطعون فيها بأنها صادرة باسم الشعب العربي الفلسطيني إعمالاً لأحكام المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. لم تتضمن القوانين المطعون فيها أنه تقرر النظر فيها بطريق الاستعجال طبقاً لأحكام الفصل الثالث من المادتين (81، 85) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
3. القوانين والمواد المطعون بعدم دستوريتهما مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني وتأويله وتطبيقه، وفيها انحراف وتعسف باستعمال السلطة.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن:

1. الحكم بعدم دستورية القوانين والمواد المطعون فيها طبقاً لأوجه الطعن وأسبابها الأساسية والقانونية والواقعية.
 2. تضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- بتاريخ 2005/5/29م، تقدم وكيل المطعون ضدهما الثاني والثالث بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى.
- في جلسة 2008/5/15م، لم يحضر الطاعن رغم تفهمه موعد الجلسة، ولعدم تقديمه بمعذرة مشروعة تبرر غيابه قررت المحكمة شطب الدعوى.
- بتاريخ 2008/5/15م، تقدم الطاعن بطلب لتجديد الدعوى.
- وفي جلسة 2008/6/19م، قررت المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بعد أن أعيدت الدعوى إلى جدول دعاوى.
- في جلسة 2008/10/21م، لم يحضر الطاعن رغم تبلغه موعد الجلسة الساعة التاسعة صباحاً.

المحكمة

لتبلغ الطاعن وفق أحكام القانون حضور جلسة اليوم الساعة التاسعة صباحاً كما هو مبين من المشروعات على ورقة التبليغ والمحفوظة في ملف الدعوى ولعدم حضور الطاعن رغم المناداة عليه عدة مرات ورغم أن الساعة بلغت العاشرة والنصف صباحاً ولكون هذه الدعوى شطبت بجلسة 2008/5/15م، لعدم حضور الطاعن في حينه رغم تبليغه أيضاً، ولتكرار عدم حضور الطاعن جلسات المحاكمة وبالذات جلسة اليوم في موعدها المحدد فإن طعنه يكون غير جدي لذا تقرر رد هذا الطعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/10/21م

الرئيس

الكاتب:

دقيق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/2

تاريخ القرار: 2007/05/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد.

الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بشخصه وبصفته ناخباً في القدس الشريف و/أو بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو بصفته محامياً.

المطعون ضده: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/6/6م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً إلغاء المرسوم الرئاسي بشأن تأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/6/3م، والمعلن عنه في الصحف المحلية بتاريخ 2005/6/5م، بكافة أجزائه وآثاره القانونية والواقعية العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005م.

بتاريخ 2005/6/21م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتضمنين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسته 2007/4/17م، بأنه وطالما صدر مرسوم رئاسي لاحق للمرسوم المطعون فيه وملغياً له إلغاءً صريحاً بدعوة الشعب الفلسطيني لإجراء إنتخابات في عام 2006م، وحيث تم إجراء هذه الانتخابات وفق القواعد الدستورية والقانونية والأنظمة فإن الطاعن يطلب من المحكمة اعتبار الدعوى منتهية وإجراء المقتضى القانوني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في المرسوم الصادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قد قرر بتاريخ 2005/6/3م، تأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة، وأنه تبين بأنه وبعد أن تقدم الطاعن بهذا الطعن صدر

مرسوم رئاسي جديد يعلن بموجبه موعد إجراء هذه الانتخابات، وأن الانتخابات قد تمت في الموعد المحدد في المرسوم، فإنه والحالة هذه أصبحت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية مما يستوجب رفضها.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/3

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة برئاسة: السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحنوّ، رفيق زهد.
الطاعنون:

1. خليل إبراهيم أحمد كعابنة/ جفنا / رام الله.
 2. شجاع جابر موسى درويش/ بيرزيت/ رام الله.
 3. فراس فائق أحمد أبو سالم/ بيرزيت/ رام الله.
 4. عدنان عبد الله يوسف ذياب/ عابود/ رام الله.
- وكلاؤهم المحامون: عدلي عفوري، غسان العقاد، ناصر حجاوي منفردين ومجتمعين.
المطعون ضده: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/9/4م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري بواسطة وكلائهم للطعن في المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس للهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م، وذلك بتحديد عدد الأعضاء المسيحيين لمجلس بلدية بيرزيت بسبعة أعضاء وستة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي عابود بستة أعضاء مسيحيين وخمسة أعضاء مسلمين، والمجلس المحلي لمجلس قروي جفنا بثمانية أعضاء مسيحيين وثلاثة أعضاء مسلمين.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق والمبادئ الدستورية للشعب العربي الفلسطيني والمبادئ الأساسية لسلطته الوطنية الفلسطينية الواردة في القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته.
2. المرسوم الرئاسي المطعون فيه لا يتفق مع المبدأ الدستوري الأساسي بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الفلسطينيين بسبب الدين مخالفاً بذلك النص الدستوري الوارد في المادة التاسعة من القانون.
3. المرسوم الرئاسي المطعون فيه مخالف للمادة السادسة من الدستور الأردني لسنة 1952م، سارية المفعول بما يتوافق مع المادة (119) من القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته.

4. المرسوم المطعون فيه لا ينسجم والأحكام الدستورية في إصدار التشريعات، حيث جاء مخالفاً للمادة (41) من القانون الأساسي.
5. المرسوم الرئاسي المطعون فيه يتعارض مع مبدأ المشروعية، حيث أنه لم يصدر بمقتضى أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية وفق المبادئ الدستورية المتبعة في إصدار التشريعات، وأن أية تعديلات أقرت على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م بعد إصدار هذا المرسوم لإعطاء سيادة رئيس السلطة الوطنية صلاحية لا تضي عليه المشروعية بأثر رجعي.
6. وفق ما تقدم في البند الرابع أعلاه، فإن المرسوم المطعون فيه بالمضمون الذي جاء فيه قد صدر عن جهة لم تكن مخولة بإصدار تشريعات بموضوعه وقت صدوره.

وطلب الطاعنون بواسطة وكلائهم إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون.

بتاريخ 2005/10/4م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

الوقائع

وبالمحاكمة الجارية بحضور الطرفين في جلسة 2007/1/27م، اعترض وكيل الجهة الطاعنة على تشكيل هيئة المحكمة من سبعة أعضاء، حيث قررت المحكمة في جلسة 2007/5/22م، رد الاعتراض، وأن تشكيلها الهيئة الحاكمة يتفق وأحكام القانون.

وقدم وكيل الجهة الطاعنة مرافعة خطية طلب في نهايتها إصدار الحكم بعدم دستورية المرسوم المطعون فيه واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، في حين طلب رئيس النيابة العامة رد الطعن وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى – على ما يتبين من لائحة الدعوى – تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بهذا الطعن للطعن في دستورية المرسوم الرئاسي لسنة 2005م، بشأن تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية الصادر بتاريخ 2005/8/17م.

وبالرجوع إلى المرسوم موضوع هذه الدعوى نجد بأنه قد ورد في ديباجة المرسوم بأنه صادر بناء على تنسيب مجلس الوزراء رقم (5978) لسنة 2005م، وأن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قد أصدر المرسوم موضوع الطعن بعد اطلاعه على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2001/12/30م.

وبالرجوع إلى القانون، نجد بأن صلاحية واختصاصات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التشريعية قد وردت في المادة (41) من القانون الأساسي، وهذه الصلاحية تنحصر في إصدار التشريعات بعد إقرارها من المجلس التشريعي وإعادتها إلى المجلس طبقاً لما هو محدد في المادة المذكورة. كما نصت المادة (43) من القانون الأساسي على صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في إصدار قرارات لها قوة القانون وفي الحالات المحددة في المادة المذكورة.

كما أن المادة (38) من القانون الأساسي قد نصت على أنه: "يمارس رئيس السلطة الوطنية مهامه التنفيذية على الوجه المبين في القانون الأساسي".

وإصدار المراسيم والقرارات الإدارية ليست من قبيل الأعمال التشريعية المنصوص عليها في المادتين (41، 43) من القانون الأساسي. وعندما أصدر رئيس السلطة الوطنية المرسوم موضوع الطعن فقد أصدره بناءً على تنسيب مجلس الوزراء كما هو مبين من ديباجة المرسوم المشار إليه، ومجلس الوزراء لا يوجد له اختصاصات تشريعية وجميع اختصاصاته إدارية.

وبالتالي، فإن هذا المرسوم هو عمل من أعمال الإدارة وأصدره الرئيس طبقاً لاختصاصاته التنفيذية لأنه رأس السلطة الإدارية العليا والقرارات الإدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا ولا تختص المحكمة الدستورية بنظرها لأنها ليست من الأعمال التشريعية، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قد أوردت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فقراتها من (1-5) وبالرجوع إلى هذه المادة، لم نجد من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في الطعون التي توجه ضد القرارات الإدارية.

وبناء على ما تقدم فإن الدعوى المرفوعة بشأن الطعن في المرسوم الرئاسي موضوع الطعن تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008/4/24م

الرئيس

الكاتب:

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2005/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد.
الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بصفته مواطناً وناخباً ومحامياً.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس مجلس الوزراء.
3. رئيس المجلس التشريعي.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.
5. رئيس لجنة الانتخابات المركزية.
6. أمين عام لجنة الانتخابات المركزية.
7. مدير مكتب الانتخابات المركزية.
8. وزير العدل.

الإجراءات

بتاريخ 2005/10/3م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن في المخالفات الدستورية للقانون الأساسي المواد (17) فقرة (1) و(97) فقرة (2) و(116)، (117) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والمخالفة الدستورية للمادة (107) من القانون الأساسي والمرسوم الرئاسي الذي يحدد عدد مقاعد دائرة القدس بستة مقاعد، والمرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2003م.

أسباب الطعن

1. خالف المطعون ضدهم القانون، وتتعلق المخالفات بعدم الاختصاص ووجود عيب في الشكل ومخالفة القوانين والخطأ في تطبيقها وتأويلها، والتعسف والانحراف في استعمال السلطة التشريعية على الوجه المبين في القانون.
2. وبالتناوب لحق ضرراً وإجحافاً بحق الطاعن و/أو المواطنين و/أو الناخبين و/أو المرشحين و/أو

- القوائم الانتخابية جراء المخالفات الدستورية، وإنفاذ القانون قبل موعد نفاذه و/أو إلغاء مواد في قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م، بغير حق، ووجوب مصادقة المجلس التشريعي على تعيين النائب العام.
3. وبالتناوب أدت المخالفات القانونية إلى نشوء مراكز قانونية و/أو إلغاء مراكز قانونية و/أو تعديل في المراكز القانونية على وجه مخالف للقانون.
4. خالف المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث المادة (41) من القانون الأساسي.
5. المطعون ضده الرابع ذو صفة ومصحة في المخاصمة، حيث أن المسؤول عن «وجود» وقانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، طبقاً لما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني.
6. المطعون ضدهم الخامس والسادس والسابع ذو صفة ومصحة بالطعن لإصدارهم قرارات و/أو تعليمات و/أو أي عمل إداري آخر طبقاً لأحكام مواد مخالفة للقانون الأساسي.
7. المطعون ضده الثامن هو الحافظ الأمين على صيانة القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

ولهذه الأسباب طلب الطاعن

1. إلغاء التغيرات و/أو المخالفة و/أو التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.
2. إلزام المطعون ضدهم بإصدار ونشر قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م وتعديلاته سارية المفعول حتى بدء سريان القانون رقم (9) لسنة 2005م.
3. إصدار القرار بوجوب تصويب القوانين محل الطعن وتصويب المادة (107) من القانون الأساسي الفلسطيني.
4. إلغاء المرسوم الرئاسي بتخصيص ستة مقاعد لدائرة انتخابات القدس، وزيادة عدد المقاعد إلى سبعة، طبقاً لعدد السكان، وإلغاء المرسوم رقم (8) لسنة 2003م.
5. إصدار القرار الملأتم لإلغاء كافة الآثار القانونية والواقعية التي نشأت عن المخالفات الدستورية المذكورة.
6. إلزام المطعون ضدهم بتزويد الطاعن و/أو المحكمة بكافة المراسلات والأوراق المتعلقة بموضوع الطعن.
7. إلزام المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2005/12/17م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتضمن الطاعن كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علنا تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية، وقدم الفريقان مرافعتيهما وأقولهما الأخيرة.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحتها تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن الموجه إلى المخالفات الدستورية للقانون الأساسي والمواد (116، 117) من قانون الانتخابات والمرسوم الرئاسي الذي يحدد مقاعد القدس بستة مقاعد.

وبالرجوع إلى لائحة الدعوى، تجد المحكمة بأن الطاعن قد تقدم بطعنه بوصفه محامياً وناخباً ومواطناً، وأشار الطاعن إلى مخالفات دستورية إلا أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها وكل ما قام به الطاعن أنه أشار إلى هذه المخالفات إشارة عابرة ولم يعمل على إيراد النصوص المخالفة للدستور ولم يبين للمحكمة وجه المخالفة مما يدل على عدم جدية الطعن.

كما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة بأن له مصلحة في الطعن يقرأها القانون سواء كانت مصلحة مباشرة أو محتملة، مصلحة لدفع ضرر محق. ولما كان قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نص صراحة في المادة (1/27) بأن الرقابة الدستورية تتم بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر، وطالما أن الطاعن لم يثبت للمحكمة أنه متضرر من هذه المواد التي نعاها بمخالفة الدستور، وطالما أنه لم يحدد وجه المخالفة الدستورية التي أشار إليها في طعنه، وبما أن الفقه والقضاء مستقر على أن المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة، ولما كان قيام المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، ولما كان الطاعن لم يثبت للمحكمة بوجود مصلحة له في هذه الدعوى سواء كانت مصلحة محتملة أو مباشرة فإن المحكمة تجد بأن دعوى الطاعن غير مقبولة.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008 / 7 / 24م.

الرئيس

دقيق:

الكاتب

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/5

تاريخ القرار: 2007/5/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد

الطاعن: المحامي علاء الدين زكي يوسف البكري من القدس بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو محامياً، وبصفته متضرراً من الانحراف التشريعي لمواد في قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المطعون ضدهم:

1. سيادة الرئيس محمود عباس بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. رئيس المجلس التشريعي بالإضافة للمجلس التشريعي.
3. معالي وزير العدل بصفته.
4. رئيس ديوان الفتوى والتشريع.

الإجراءات

بتاريخ 2005/11/22م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرتين (3) و(6) من المادة (17) والفقرة (3) من المادة (24) والبند (2) من الفقرة (ز) من المادة (36) والمادة (46) والفقرات (2 و3 و4) من المادة (64) والفقرة (2) من المادة (65) والفقرة (6) من المادة (91) والبند (1) من الفقرة (ح) من المادة (103) والبند (3) فقرة (أ) و (ب) من نفس المادة من قانون السلطة القضائية لسنة 2005م المنشور على الصفحة (33) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) العدد (60) الموافق 7 شوال 1426هـ/9 نوفمبر 2005م.

وأثناء نظر الدعوى صرح الطاعن بجلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا المنعقدة في غزة قد فصلت في موضوع الطعن حيث قررت عدم دستورية القانون، وبما أن الطعن لا ينظر فيه أكثر من مرة فإن الطاعن يطلب اعتبار الطعن منتهياً لسبق الفصل في موضوعه.

المحكمة**بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة:**

وحيث أن وقائع الدعوى على ما يتبين من لائحة الدعوى نتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005م، وأنه تبين للطاعن وبعد أن تقدم بهذا الطعن وفقاً لما قرره في جلسة 2007/4/17م، من أن المحكمة العليا سبق لها أن قررت عدم دستورية قانون السلطة القضائية المشار إليه برمته.

وحيث أن المحكمة سبق أن فصلت بحكمها الصادر في 2005/11/27م، في القضية رقم (2005/5) م، بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (2005/15)، وتم نشر الحكم المشار إليه في الجريدة الرسمية العدد (2006/61) بتاريخ 18 صفر 1437 هـ، 18 مارس 2006م الصفحة (303)، وحيث أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية رقم (2005/5) يعتبر قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً ولا تأويلاً من أية جهة أياً كان موقعها فإن الحكم بعدم دستورية بعض مواد فقرات نفس القانون يكون لغواً لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد.

وحيث أن الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في المسائل الدستورية، لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى السلطة بكل أفرعها وتنظيماتها، وتقيد إلى جانبها الناس أجمعين باعتبارها تطبيقاً أميناً للقانون الأساسي، ونزولاً على قواعده الأمرة التي تعلق غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعاً في دائرة النظام العام، بما مؤداه سريان الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية قبلهم جميعاً، فلا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حوالاً، ليكون الاحتجاج بها تنفيذاً لمضمونها حقاً لكل من يلوذ بها، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة الدستورية.

وليس ذلك إلا تقيداً بقضاء المحكمة العليا في قضائها الدستوري، والتزاماً بأبعاده، من خلال أعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع السلطة لمضمونه دون قيد.

وحيث أن ما نصت عليه المادة (41) من قانون المحكمة الدستورية من أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، وبما أنه سبق للمحكمة أن قررت عدم دستورية القانون برمته ووضحت ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والقانون الذي تقرر المحكمة عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يكون لازماً.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الطاعن.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقق:

أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،


أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبيّنة أدناه التي تمثل جزءاً من حوض (4) طبيعي من أراضي مدينة بيت لحم، والمبين مسار حدودها بالمخطط المرفق منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
28100	واد مسلم، واد الجمل والكركفة	بيت لحم	بيت لحم
28101	خرية أبو حمامة، جبل الديك	بيت لحم	بيت لحم
28102	وادي الشامي، المزار	بيت لحم	بيت لحم
28103	السقا	بيت لحم	بيت لحم
28104	عراق الرمل، خلة المراغشة، الموردة	بيت لحم	بيت لحم
28105	كرم معمر، الخلال، ركبة الجمل	بيت لحم	بيت لحم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه أعلاه.

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
القعدة وخلة السنيدة	11

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2015/10/08م، في اليوم الثامن من شهر تشرين الأول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
مراح البقار- شعب مطارذ	152
خلة كرزنا	215

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/10/11م، في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الأول من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
أبو ضباره	30
الرفاده الغربي	103
العابد	120
خلة ريسان الجنوبي- كرزا	214

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2015/11/16م، في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجتا
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :

اسم الحوض	رقم الحوض
الملوي ووعر الخنزير	28005

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2015/11/29م، في اليوم التاسع والعشرين من تشرين الثاني من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط هيكلية لبلدة خربثا المصباح / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (158) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي خربثا المصباح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بيت لقسا / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (159) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت لقسا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة بيت لقيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيت لقيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بيت سيرا / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (161) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت سيرا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة بيت سيرا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (162) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي بيت سيرا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي من أراضي المزرعة القبلية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (165) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (28) حوض (18) والقطع (27، 12، 11، 10، 25، 32، 31، 9، 30، 29، 43، 41، 42، 44، 24) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب - رام الله
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (123) حوض (19) حي (5) الأميرة عالية والقطع المجاورة (80، 81، 66، 108، 73) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وتجاري محلي إلى مركز تجاري بأحكام خاصة من أراضي سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (181) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (14، 15/6) مؤقت حوض (2) ظهر عواد والقطعة المجاورة (4/15) من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية سردا- أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قننة / محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (137) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة قننة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ب) بأحكام خاصة وتخفيض عرض الشارع من 12م إلى 8م في رافات / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/5) بتاريخ 2014/7/23م، بموجب القرار رقم (93) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (440، 445) حوض (2) طبيعي من أراضي بلدة رافات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس ومبنى مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة قننة / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/7) بتاريخ 2014/10/23م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس ومبنى مجلس محلي قننة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية مشروع إسكان في حوض (1) جيوس/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2014/8) بتاريخ 2014/12/4م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (51، 50، 49، 48، 46، 45، 22، 43، 17، 1) حوض (2، 1) من أراضي بلدة جيوس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية وبلدية جيوس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة
 في أراضي أبو قش - رقم المشروع (1507/43/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة لأغراض إقامة جامعة، وإلغاء طريق بعرض 12م، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 16م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (60، 61، 66) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (44، 47، 58، 59، 67، 62)، رقم المشروع (1507/43/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما يمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام
 سكن (أ)، وتنظيم تفصيلي في أراضي مدينة بيتونيا رقم المشروع (1503/15/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام سكن (أ)، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8م والمتعلق بالقطعة (3) حوض (3) الترابيع، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (184، 179، 4، 2) حوض (3) الترابيع والقطعة رقم (115) حوض (4) البلد الشمالي من أراضي مدينة بيتونيا رقم المشروع (1503/15/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في أراضي
 المزرعة القبيلية وبيرزيت - رقم المشروع (1564/5/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في عدة قطع محاذية للشارع الرئيسي، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (74، 76، جزء من 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83) حوض (7) من أراضي المزرعة القبيلية، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 5، 49، 50، 51) حوض (12) من أراضي المزرعة القبيلية، والقطعة (248) حوض (16) من أراضي بيرزيت، رقم المشروع (1564/5/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وبلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) من أراضي
المزرعة القبلية - رقم المشروع (1564/6/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) والمتعلق في القطع ذوات الأرقام (60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90) حوض (14) الباطن، والقطع ذوات الأرقام (37، 38، 39، 41، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 83، 81، 80، 79) حوض (16) الشعاب من أراضي المزرعة القبلية، رقم المشروع (1564/6/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ) من أراضي
 دير دبوان - رقم المشروع (1505/16/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ) للقطعة رقم (210) حوض (9) الغروس من أراضي دير دبوان، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (209، 211، 222، 214، 213، 212) من نفس الحوض رقم المشروع (1505/16/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير دبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي من أراضي أبو قش

رقم المشروع (1507/20/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض شارع من 12م إلى 10م، وشارع من 8م إلى طريق مشاة بعرض 4م، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 200، 8، 201، 11، 147، 148، 151، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251) حوض (6) مطر من أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507/20/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا و أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع هيكلي من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/11/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع هيكلي بعرض 10م، وإلغاء ممر مشاة بعرض 6م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (336، 339، 344، 4/345، 161، 163، 237، 240، 337، 239) م حوض (5) الخضر، والقطعتين (171، 170) حوض (3) الملعب من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/11/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما يمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وتنظيم شوارع وإعادة توحيد وإفراز واقتطاع مبان عامة لغايات إنشاء مدرسة للموهوبين ومناطق خضراء من أراضي بيرزيت - رقم المشروع (1502/33/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسارات شوارع وإلغاء شوارع وتنظيم شوارع وإعادة توحيد وإفراز واقتطاع مبان عامة لغايات إنشاء مدرسة للموهوبين ومناطق خضراء وذلك لغاية إقامة مشروع إسكان في القطع ذوات الأرقام (62-71، 75-78، 81-83، 85-156) حوض (5) من أراضي بيرزيت في محافظة رام الله والبيرة، رقم المشروع (1502/33/2013)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (178) حوض (1) من أراضي برهام، والقطعة (58) حوض (4 ط) من أراضي كوبر، والقطع (52، 55، 57، 56، 59) حوض (5) من أراضي بيرزيت، و القطعتين (39، 43) حوض (6) من أراضي بيرزيت - مرفق جدول بإحداثيات القطع- وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام جيبيا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

Y	X	الرقم
154314.72	166473.44	1
154293.52	166483.02	2
154272.87	166492.36	3
154252.22	166501.70	4
154231.57	166511.04	5
154211.52	166520.10	6
154217.52	166551.07	7
154218.43	166555.78	8
154109.59	166588.69	9
154084.87	166596.16	10
154080.75	166620.88	11
154076.30	166647.52	12
154071.85	166674.17	13
154068.33	166695.29	14
154091.45	166705.01	15
154096.43	166707.10	16
154101.37	166725.46	17
154109.60	166756.03	18
154128.64	166742.76	19
154140.73	166734.33	20
154153.36	166744.59	21
154150.64	166749.30	22
154143.30	166753.90	23
154141.24	166756.16	24
154138.99	166763.48	25
154137.52	166764.90	26
154130.29	166766.78	27
154127.07	166766.88	28
154121.83	166775.51	29
154119.36	166777.43	30

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل بيرزيت - رقم المشروع (1502/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل بيرزيت، رقم المشروع (1502/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم بشأن إيداع مشروع هيكلية تجمع قرى جنوب بيت لحم رقم المشروع (1/ب.ت/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (2015/3) بتاريخ 2015/3/16م، بموجب القرار رقم (21) عن إيداع مشروع هيكلية تجمع قرى جنوب بيت لحم (جورة الشمعة، مراح معلا، المعصرة المنشية، ام سلمونة، وادي النيص، خلة الحداد، مراح رباح، وادي رحال)، رقم المشروع (1/ب.ت/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي/ بلدية (جورة الشمعة، مراح معلا، المعصرة المنشية، ام سلمونة، وادي النيص، خلة الحداد، مراح رباح، وادي رحال) وفي مقر مجلس الخدمات لقرى جنوب بيت لحم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي البلديات المذكورة في محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والبناء خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة بيت لحم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مشروع هيكل بيت جالا - رقم المشروع (2/ب.ت/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم في جلستها رقم (8/2015) بتاريخ 2015/7/28م، بموجب القرار رقم (82) عن إيداع مشروع هيكل بيت جالا، رقم المشروع (2/ب.ت/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية بيت جالا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي مدينة بيت جالا في محافظة بيت لحم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكل بيت كاحل- رقم المشروع (2/خ.ت/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل بيت كاحل- رقم المشروع (2/خ.ت/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل وفي مقر مجلس قروي بيت كاحل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء أو المجلس القروي خلال شهرين يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد الى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2015/113) المنعقدة بتاريخ 2015/10/26م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، وذلك لجميع القطع المشمولة في مشروع التعديل التنظيمي والتنظيم التفصيلي لإعادة توحيد وإفراز وتغيير استعمال عدة قطع واقتراح شارع في حوض (10) خلة العدس(1) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات اعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع رقم (1500/21/2013) فقط، وذلك للقطع (8، 11، 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 30، 31، 32، 744، 745، 746، 747، 748) من حوض (10) خلة العدس.

موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد الى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2015/113) المنعقدة بتاريخ 2015/10/26م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، في مشروع التعديل التنظيمي والتنظيم التفصيلي لإعادة توحيد وإفراز وتغيير استعمال عدة قطع واقتراح شوارع وطرق في حوض (10) خلة العدس (2) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع رقم (1500/1/2014) فقط، وذلك وفق الجداول الآتية :

رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة
10	خلة العدس	44	10	خلة العدس	108	10	خلة العدس	225
10	خلة العدس	45	10	خلة العدس	110	10	خلة العدس	226
10	خلة العدس	51	10	خلة العدس	126	10	خلة العدس	227
10	خلة العدس	52	10	خلة العدس	131	10	خلة العدس	228
10	خلة العدس	53	10	خلة العدس	146	10	خلة العدس	231
10	خلة العدس	54	10	خلة العدس	147	10	خلة العدس	232
10	خلة العدس	55	10	خلة العدس	148	10	خلة العدس	233
10	خلة العدس	56	10	خلة العدس	149	10	خلة العدس	573
10	خلة العدس	57	10	خلة العدس	150	10	خلة العدس	589
10	خلة العدس	66	10	خلة العدس	151	10	خلة العدس	598

599	خلة العدس	10	152	خلة العدس	10	67	خلة العدس	10
667	خلة العدس	10	156	خلة العدس	10	68	خلة العدس	10
693	خلة العدس	10	157	خلة العدس	10	101	خلة العدس	10
694	خلة العدس	10	171	خلة العدس	10	102	خلة العدس	10
756	خلة العدس	10	175	خلة العدس	10	103	خلة العدس	10
			217	خلة العدس	10			

موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلم اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2015/113) المنعقدة بتاريخ 2015/10/26م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية في مشروع التعديل التنظيمي والتنظيم التفصيلي لإعادة توحيد وإفراز وتغيير استعمال عدة قطع، واقتراح شوارع وطرق في حوض (15) الجدول/ رام الله - محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع رقم (2012/55/1500) فقط، وذلك وفق الجداول الآتية:

رقم القطعة	الحوض
72	الجدول 15
73	الجدول 15
74	الجدول 15
75	الجدول 15
76	الجدول 15
77	الجدول 15
84	الجدول 15
85	الجدول 15
324	الجدول 15
336	الجدول 15
337	الجدول 15
340	الجدول 15
372	الجدول 15
373	الجدول 15
380	الجدول 15
381	الجدول 15
486	الجدول 15
487	الجدول 15

رقم القطعة	الحوض
36	الجدول 15
38	الجدول 15
39	الجدول 15
43	الجدول 15
44	الجدول 15
48	الجدول 15
49	الجدول 15
52	الجدول 15
53	الجدول 15
54	الجدول 15
55	الجدول 15
56	الجدول 15
57	الجدول 15
58	الجدول 15
60	الجدول 15
61	الجدول 15
62	الجدول 15
71	الجدول 15

رقم القطعة	الحوض
76	14 الكرز
16	الجدول 15
17	الجدول 15
18	الجدول 15
19	الجدول 15
20	الجدول 15
22	الجدول 15
24	الجدول 15
25	الجدول 15
26	الجدول 15
28	الجدول 15
29	الجدول 15
30	الجدول 15
31	الجدول 15
32	الجدول 15
33	الجدول 15
34	الجدول 15
35	الجدول 15

موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

تعليمات رقم (1) لسنة 2015م بشأن ترخيص مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف ونقل المرضى والموتى

وزارة الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما المادة (2/71) منه،
وأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإسعاف والطوارئ في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الجمعية: جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

شهادة الكشف: الشهادة التي تمنحها الجمعية لمقدم طلب ترخيص سيارة الإسعاف بعد الكشف عليها، تشمل قائمة بجميع المعدات الواجب توافرها بالسيارة بأرقام وكودات متسلسلة.

مركز الإسعاف: المكان المحدد لإدارة ووقوف السيارات الخاصة به، يقوم بالعمل على مدار (24) ساعة بمواصفات معينة وفق الشروط المحددة في هذه التعليمات.

السيارات: سيارات الإسعاف وسيارات نقل المرضى وسيارات نقل الموتى.

مادة (2)

يشترط فيمن يقدم طلب ترخيص مركز الإسعاف الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. أن يكون طبيباً أو ممرضاً قانونياً حاصلًا على دورة (FIRS RESPONDER) كحد أدنى.
3. أن يكون ضابط إسعاف مرخص حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة كحد أدنى.
4. أن يكون متفرغاً للعمل في المركز.

مادة (3)

يشترط لترخيص مركز الإسعاف الآتي:

1. مكتب مجهز بهاتف أرضي وجهاز لاسلكي (VHF)، مرتبطاً مع المركز ومع الجمعية.
2. توفير الملابس للعاملين والأجهزة والأدوية للسيارات وفقاً للنظام المتبع في الجمعية.
3. مكان محدد لوقوف منظم ومرخص للسيارات أمام المركز، على أن يكون تواجدتها في مركز الإسعاف بشكل دائم.

مادة (4)

يقدم طلب ترخيص مركز الإسعاف إلى الوحدة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة مصدقة عن شهادة مزاوله المهنة لمقدم طلب الترخيص.
3. صورة مصدقة عن عقد الإيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم طلب الترخيص.
4. صورته عن شهادات وعقود العمل للكوادر العاملة في المركز.
5. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
6. إقرار وتعهد عدلي بعدم استعمال سيارة نقل المرضى كسيارة إسعاف.

مادة (5)

1. يجب على مركز الإسعاف أن يلتزم بالآتي:

- أ. بالتسعيرة المقررة من الوزارة.
 - ب. عدم وجود أي سرير طبي أو استقبال أي حالة مرضية داخل المركز.
 - ج. موافقة الوزارة في حالة إعفاء سيارة الإسعاف من الخدمة أو الشطب أو البيع أو التحويل.
 - د. إعطاء فواتير ضريبية للمستفيد من الخدمة.
 - هـ. أن تعمل سيارات الإسعاف التابعة للمركز لنفس المنطقة التي تم ترخيص المركز لها، بشرط أن يكون هذا المركز غير متوقف عن العمل.
 - و. عدم تضمين سيارات الإسعاف التابعة للمركز تحت أي ظرف.
 - ز. أن يكون خروج السيارات من المركز بمهمة عمل موثقة.
2. لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى المسموح به لمركز الإسعاف عن (3) سيارات، على أن تكون واحدة منها على الأقل سيارة إسعاف.

مادة (6)

يجوز ترخيص مركز إسعاف ثان لكل تجمع يزيد عدد سكانه على (20) ألف نسمة.

مادة (7)

يشترط لترخيص سيارة إسعاف الآتي:

1. أن يقدم طلب الترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. تأمين سيارات الإسعاف تأميناً شاملاً من إحدى شركات التأمين.
3. أن لا يتجاوز عمر سيارة الإسعاف عشر سنوات.
4. إحضار شهادة كشف مصدقة وفق الأصول من الجمعية، يتم الاحتفاظ بنسخه منها في السيارة.
5. تعيين سائقين لكل سيارة إسعاف.
6. تعيين ممرضين حاصلين على دورة (BLS) أو ضابطي إسعاف لكل سيارة.

مادة (8)

1. يشترط لترخيص سيارة نقل المرضى الآتي:

- أ. أن يقدم طلب ترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
 - ب. أن لا يزيد عمر السيارة عن (15) سنة.
 - ج. أن لا يكون عليها لوائح.
 - د. أن يكون لون السيارة أبيض ومكتوب عليها بالأزرق (نقل مرضى).
 - هـ. إحضار شهادة كشف مصدقة وفق الأصول من الجمعية، على أن يتم الاحتفاظ بنسخه منها في السيارة.
2. يشترط تعيين سائق إسعاف وممرض حاصل على دورة (BLS) أو ضابط إسعاف لكل سيارة نقل مرضى.

مادة (9)

يجب توافر التجهيزات التالية في سيارة نقل المرضى:

1. حمالة مرضى.
2. إسطوانة وقناع أكسجين.
3. أنبوب أكسجين أنفي.
4. جهاز قياس ضغط.
5. حقيبة طوارئ.
6. محلول وريدي ملحي (9%).
7. محلول وريدي سكر و ملح (5%).
8. إبرة وريدية.
9. غطاء، حرام، مخدات، كفوف نظيفة.

مادة (10)

يشترط لترخيص سيارة نقل الموتى الآتي:

1. تقديم طلب ترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. تأمين وترخيص للسيارة ساري المفعول.
3. كتاب تفويض من المالك في حال كانت السيارة مملوكة لغير السائق.
4. أن تكون السيارة مغلقة وبداخلها تكييف.
5. أن تكون المساحة المخصصة للموتى (225) سم وعرضها (95) سم، ولا يسمح بوجود مقاعد للركاب في المكان المخصص لنقل الموتى.
6. أن تكون مساحة المكان المخصص للسائق (50) سم، و(40) سم للمكان المخصص للراكب بجانب السائق، على أن لا يزيد عدد الركاب عن إثنين.
7. أن يكون بالسيارة باب خلفي بالإضافة إلى باب مقعد السائق، وأن لا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن (50) سم.
8. أن يكون لون الزجاج قاتماً إذا لم تكن حجرة الموتى مغلقة.
9. أن يكتب على جانبي السيارة رقمها والغرض المخصصة له (بلون أبيض).
10. أن يكون لون السيارة أسود.
11. أن يكون سائق السيارة حاصلاً على رخصة سارية المفعول بأقدمية سنتين .

مادة (11)

1. تنطبق على سيارات الإسعاف التابعة للمؤسسات التالية جميع شروط الترخيص الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات:
 - أ. المؤسسات الطبية والأهلية والبلديات.
 - ب. الجمعيات التي لديها مركز صحي، شريطة أن يعمل هذا المركز يومياً.
 - ج. المنظمات الأهلية .
2. على جميع سيارات الإسعاف الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تلتزم بالعمل لصالح المؤسسة التابعة لها فقط.

مادة (12)

- تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالمراقبة والتفتيش على مراكز وسيارات الإسعاف وسيارات نقل المرضى ونقل الموتى وفق الآتي:
1. التنسيق مع الجمعية لعمل كشف دوري على مراكز الإسعاف للتأكد من العمل ضمن شروط الترخيص.
 2. التنسيق مع وزارة النقل والمواصلات لاعتماد موافقة الوزارة والجمعية عند منح أي ترخيص لأي سيارة إسعاف.

3. التنسيق مع الجمعية للتأكد من مطابقة تجهيزات سيارة الإسعاف مع شهادة الكشف الخاصة بها.
4. التنسيق مع وزارة النقل والمواصلات والجمعية لمراقبة سيارات الإسعاف على الطرق ومدى التزامها بشروط الترخيص.

مادة (13)

1. في حال إخلال مركز الإسعاف بشروط الترخيص تقوم الوحدة بتوجيه إنذار وإعطائه مهلة لا تتعدى الشهر لتصويب وضعه.
2. في حال إخلال المركز بشروط ترخيص السيارات تقوم الوحدة بتوجيه إنذار له وإعطائه مهلة لا تتعدى الشهر لتصويب وضعه.
3. يلغى ترخيص المركز بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من الوحدة في الحالات الآتية:
 - أ. الإخلال بشروط ترخيص المركز الواردة في هذه التعليمات.
 - ب. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 - ج. إذا صدر بحق الشخص الذي رخص باسمه المركز حكم قطعي بعقوبة في جنابة أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل في ما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/05 ميلادية
الموافق: 23/ محرم/ 1437 هجرية

د. جواد عواد
وزير الصحة

تعليمات رقم (2) لسنة 2015م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

وزارة الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
ولأحكام قرار بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الجداول الآتية:

الجدول رقم (1) NARCOTICS مواد مخدرة

Narcotic drugs	Chemical Name	CAS-RN	HS
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α - (1-hydroxy-1- methylbutyl)-6,14- endoethenooripavine	25333 - 77 - 1	2939.1900
Acetyl-alpha- methylfentanyl	N-{1-(α - methylphenethyl)-4- piperidyl} acetanilide	101860 - 00 - 8	2933.3900
Acetylmethadol	3-acetoxy-6- dimethylamino-4,4- diphenylheptane	509 - 74 - 0	2922.1930
Alfentanil	N-[1-{2-(4- ethyl- 4,5-dihydro-5-oxo- 1H-tetrazol-1-yl) ethyl]-4-methoxymethyl- 4-piperidiny]-N- phenylpropanamide	71195 - 58 - 9	2933.3900

Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	25384 - 17 - 2	2933.3900
Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	17199- 58- 5	2922.1930
Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468 - 51 -9	2933.3900
Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	17199- 54- 1	2922.1930
Alpha-methyfentanyl	N- {1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl} propionanilide	79704- 88 - 4	2933.4900
Alpha-methylthiofentanyl	N- {1- {1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl} -4-piperidyl} propionanilide	103963- 66 -2	2933.3900
Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	77 -20 -3	2933.3900
Anileridine	1-para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	144- 14 -9	2933.3900
Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	3691- 78 -9	2933.3900
Benzylmorphine	3-benzylmorphine	36418- 34 -5	2939.1900
Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	17199- 59 -6	2922.1900
Beta-hydroxyfentanyl	N- {1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl} propionanilide	78995- 10 -5	2933.4900

Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-{1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl}propionanilide	78995- 14 -9	2933.4900
-------------------------------	---	--------------	-----------

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468- 50- 8	2/ 2933.3900
Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	17199- 55- 2	2922.1930
Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	468- 59 -7	2933.3900
Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny) piperidine	15301- 48- 1	2933.3900
Cannabis and Cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resins of Indian hemp	8063- 14- 7	1301.9090
Clonitazene	2-(para-chlorobenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	3861- 76- 5	2933.9910
Coca leaf.			
Cocaine	Methyl ester of benzylecgonine	50- 36- 2	2939.9100
Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	7125- 76- 0	2939.1900

Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade		
Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine	427- 00 - 9	2939.1900
Dextromoramide	(+)-4-{2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny)butyl}morpholine	357- 56 -2	2934.9100
Diampromide	N-{2-(methylphenethylamino)propyl}propionanilide	552- 25- 0	2924.2920
Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene	86- 14- 6	2933.9020
Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	28782- 42- 5	2933.3300
Dihydroetorphine	7,8 dihydro-7 α -{1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl}-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	14357- 76- 7	
Dihydromorphine		509- 60- 4	2939.1900
Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	509- 78- 4	2922.1930

Narcotic Drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	545- 90- 4	2922.1930
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2-thienyl)-1butene	524- 84- 5	2934.9920
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	467- 86- 7	2934.9920
Diphenoxylate	3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-1-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	915- 30- 0	2934.3300
Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	467- 83- 4	2934.3300
Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6-β,14-diol	3176- 03- 2	2933.4900
Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	481- 37- 8	2939.9100
Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2-thienyl)-1-butene	441- 61- 2	2934.9920
Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	911- 65- 9	2933.9910
Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenopipavine	14521- 96- 1	2939.1100
Etoxadine	1-{2-(2-hydroxyethoxy)ethyl}-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	469- 82- 9	2933.3900
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	437- 38- 7	2926.3300
Furethidine	2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-1-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	2385- 81- 1	2934.9920
Heroin	Diacetylmorphine	561- 27- 3	2939.1100
Hydrocodone	Dihydrocodeinone	125- 29- 1	2939.1000

Hydromorphenol	14-hydroxydihydromorphine	2183- 56- 4	2939.1900
Hydromorphone	Dihydromorphinone	466- 99- 9	2939.1100
Hydroxypethidine	4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4 carboxylic acid ethyl ester	468- 56- 4	2933.3900
Isomethadone	6-diemthylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	466- 40- 0	2922.3910

Narcotic Drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	469- 79- 4	2933.3900
Levomethorphan	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	125- 70- 2	2933.4900
Levomoramide	(-)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl} morpholine	5666- 11- 5	2934.9920
Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	10061- 32- 2	2933.4900
Levorphanol	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	77- 07- 6	2933.4100
Metazocine	2-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	3734- 52- 9	2933.3900
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	76- 99- 3	2922.3100
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	Nil	
Methyldesorphine	6-methyl - Δ 6-deoxymorphine	16008- 36- 9	2939.1900
Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	509- 56- 8	2939.1900
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	42045- 86- 3	2933.3900

3-Methylthiofentanyl	N-{3-methyl-1-{2-(2-thienyl)ethyl}-4-piperidyl} propionanilide	86052-04-2	2933.3900
Metopon	5-methyl-dihydromorphinone	143-52-2	2939.1900
Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	3626-55-9	2934.9999
Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	469-81-8	2934.9920
Morphine and Morphine methobromide	Other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives one of which is codeine-N-oxide.	57-27-2	2939.1100
Morphine-N-oxide		639-46-3	2939.1900
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	13147-09-6	2933.3900
Myrophine	Myristylbenzylmorphine	467-18-5	2939.1900
Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	639-48-5	2939.1100
Noracymethadol	(\pm) α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane)	1477-39-0	2922.1930

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	1531-12-0	2933.4900
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	467-85-6	2922.3100
Normorphine	Demethylmorphine	466-97-7	2939.1900
Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	561-48-8	2933.3900
Opium		8008-60-4	1302.1100

Oripavine	(30--demethylthebaine, or 6,7,8,14 tetrahydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-301-)	467- 04- 9	
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	76- 42- 6	2933.9100
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	76- 41- 5	2933.9100
Para-fluorofentanyl	4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	90736- 23- 5	2933.9100
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	64- 52- 8	2933.3900
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	57- 42- 1	2933.9100
Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine		2933.9100
Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	77- 17 -8	2933.9100
Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	3627- 48- 3	2933.9100
Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	467- 84- 5	2933.9100
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide)	129- 83- 9	2933.9100
Phenazocine	2-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	127- 35- 5	2933.9100
Phenomorphin	(3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	468- 07- 5	2933.9100
Phenoperidine	(1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester)	562- 26- 5	2933.9100

Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	13495- 09- 5	2933.9100
------------	--	--------------	-----------

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	302- 41- 0	2933.9100
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	77- 14- 5	2933.9100
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	561- 76- 2	2933.9100
Racemethorphan	(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	510- 53 -2	2933.9100
Racemoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny)butyl]-morpholine	545- 59- 5	2933.9100
Racemorphan	(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	297- 90- 5	2933.9100
Remifentanyl	1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenyl propionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	132875- 61- 7	2933.9100
Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	56030- 54- 7	2934.9100
Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	466- 90- 0	
Thebaine	Morphinan, 6,7,8,14-tetrahydro-4,5-alpha-epoxy-3,6-dimethoxy-17-methyl-	115- 37- 7	

Thiofentanyl	N-{1-{2-(2-thienyl)ethyl}-4-piperidyl} propionanilide	1165- 22- 6	2934.9999
Tilidine	(+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	20380- 58- 9	2922.4400
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	64- 39- 1	2933.3900

* And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation.

* The esters and ethers, unless appearing in another schedule, of the drugs in this schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible.

* The salts of the drugs listed in this schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول رقم (2)
NARCOTICS
مواد مخدرة

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Acetyl dihydrocodeine	-	3861- 72- 1	2939.1900
Codeine	3-O-methylmorphine	76- 57- 3	2939.1100
Dextropropoxyphene	(α (+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate)	469- 62- 5	2922.1400
Dihydrocodeine	-	125- 28- 0	2939.1100
Ethyl morphine	3-ethylmorphine	76- 58- 4	2939.1100
Nicocodine	6-nicotinylcodeine	3688- 66- 2	2939.1900
Nicodicodine	6-nicotinyl-dihydrocodeine	808- 24- 2	2939.1900
Norcodeine	N-demethylcodeine	467- 15- 2	2939.1900
Pholcodine	morpholinylethylmorphine	509- 67- 1	2933.9100
Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	15686- 91- 6	2933.9100
Tramadol	(+)-trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)-Cyclohexanol	27203- 92- 5	

*And The isomers, Unless specifically excepted, of the drugs in this schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

*The salts of the drugs listed in this schedule, Including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول رقم (3)
المستحضرات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

1- Preparation of:

- a. **Acetyldihydrocodeine.** RN: 3861 - 72 - 1
- b. **Codeine** RN 76 - 57 - 3, Codeine [BAN] RN: 6059- 47- 8
- c. **Dihydrocodeine** RN: 125 - 28 - 0
- d. **Ethylmorphine** RN: 76 - 58 - 4
- e. **Nicocodeine** RN: 3688 - 66 - 2
- f. **Nicodicodine** RN: 808 - 24 - 2
- g. **Norcodeine** (Norcodeine [BAN:INN] RN: 467- 15 - 2)
- h. **Pholcodine** RN: 509 - 67 - 1

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.

2- Preparations of **Propiram** RN: 15686- 91- 6 containing not more than 100 milligrams of Propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3- Preparations of **Dextropropoxyphene** RN: 469 - 62 - 5 for oral use containing not more than 135 milligrams of Dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. Provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on psychotropic substances.

4- Preparations of :

- a. **Cocaine** RN: 50- 36- 2 containing not more than 0.1 per cent of Cocaine calculated as Cocaine base.
- b. **Opium** RN: 80084-60- or **Morphine** RN: 57 - 27- 2 containing not more than 0.2 per cent of Morphine calculated as anhydrous Morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5- Preparations of **Difenoxin** RN: 28782 - 42 - 5 containing per dosage unit not more than 0.5 milligram of Difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of Difenoxin.

6- Preparations of **Diphenoxylate RN**: 915- 30- 0 containing,per dosage unit not more than 2.5 milligrams of Diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.

7- Preparation of:

Pulvis ipecacuanhae opii compositus.

10 per cent Opium in powder.

10 per cent ipecacuanha root in powder well mixed with

80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.

8- Preparations conforming to any of the formulas listed in this schedule and mixtures of such preparations with any material,which contains no drug.

9- All preparations mentioned in this schedule should be treated to the same control requirement for narcotic drugs mentioned in schedule 1,2 and 4 if the quantity or percentage of the narcotic drug contained in these preparations is more than what mentioned in the previous paragraph

10- All preparations containing narcotic drug included in schedule 1,2 and 4 and are not mentioned in this schedule should be treated to the same controlled measures applied to narcotic drugs contained in these preparations.

11- Preparation of **Tramadol RN**: 27203- 92- 5 containing not more than 325 mg of Tramadol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 325mg per dosage unit then it should be treated the same controlled measures for narcotic drugs included in 1,2,4 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

12- Preparation of **Allobarbital RN**: 52 - 43 - 7 containing not more than 30mg of Allobarbital per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

13- Preparation of **Alprazolam RN**: 28981- 97- 7 containing not more than 3mg of Alprazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 3mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic

- substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 14- Preparation of **Amfepramone** RN: 90- 84- 6 containing not more than 75mg of Amfepramone per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 75 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 15- Preparation of **Aminorex** RN: 2207- 50- 3 containing not more than .1mg/kg of Aminorex per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than.1mg/kg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 16- Preparation of **Benzfetamine** RN:156- 08- 1 containing not more than 50mg of Benzfetamine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 50mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 17- Preparation of **Bromazepam** RN: 1812- 30- 2 containing not more than 6mg of Bromazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 6mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 18- Preparation of **Brotizolam** RN: 57801- 81- 7 containing not more than 0.25mg of Brotizolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 0.25mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 19- Preparation of **Butethal** RN: 77- 28- 1 containing not more than 100 mg of Butethal per dosage unit is included in this schedule but if the preparations

- are containing more than 100 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic .
- 20- Preparation of **camazepam** RN: 36104- 80- 0 containing not more than 30mg of Camazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 21- Preparation of **chordiazepoxide** RN: 58- 25- 3 containing not more than 25mg of Chordiazepoxide per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 25mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 22- Preparation of **clobazam** RN: 22316- 47- 8 containing not more than 20mg of Clobazam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 20mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 23- Preparation of **clonazepam** RN: 1622- 61- 3 containing not more than 2mg of Clonazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 24- Preparation of **clorazepate** RN: 23887- 31- 2 containing not more than 22.5mg of Clorazepate per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 22.5 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 25- Preparation of **clotiazepam** RN: 33671- 46- 4 containing not more than

- 10mg of Clotiazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 10mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 26- Preparation of **cloxazolam** RN: 24166- 13- 0 containing not more than 500mg of Cloxazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 500 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic .
- 27- Preparation of **Delorazepam** RN: 2894- 67- 9 containing not more than 2mg of Delorazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 28- Preparation of **Diazepam** RN: 439- 14- 5 containing not more than 20mg of Diazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 20mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 29- Preparation of **Estazolam** RN:29975- 16- 4 containing not more than 2mg of Estazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 30- Preparation of **Ethchlorvynol** RN:113- 18- 8 containing not more than 750mg of Ethchlorvynol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 750mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

- 31- Preparation of **Ethinamate** RN:126- 52- 3 containing not more than 500mg of Ethinamate per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 500mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 32- Preparation of **Etilamfetamine** RN:457- 87- 4 containing not more than 30mg of Etilamfetamine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 33- Preparation of **Ethylloflazepate** RN:29177- 84- 2 containing not more than 2mg of Ethylloflazepate per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 34- Preparation of **Fencamfamin** RN:1209- 98- 9 containing not more than 10mg of Fencamfamin per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 10mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 35- Preparation of **Fenproporex** RN:16397- 28- 7 containing not more than 20mg of Fenproporex per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 20mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 36- Preparation of **Fludiazepam** RN:3900- 31- 0 containing not more than 0.25mg of Fludiazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 0.25mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic

- substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 37- Preparation of **Flurazepam** RN:17617- 23- 1 containing not more than 30mg of Flurazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30mg mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 38- Preparation of **GHB** RN:591- 81- 1 containing not more than 2mg of GHB per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2mg mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 39- Preparation of **Halazepam** RN:23092- 17- 3 containing not more than 20mg of Halazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 20mg mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 40- Preparation of **Ketamine** RN:6740- 88- 1 containing not more than 100mg/ml of Ketamine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 100 mg/ml per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 41- Preparation of **Ketazolam** RN:27223- 35- 4 containing not more than 30mg of Ketazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 42- Preparation of **Lefetamine** RN:7262- 75- 1 containing not more than 50mg of Lefetamine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 50 mg per dosage unit, then

- it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 43- Preparation of **Loprazolam** RN:61197- 73- 7 containing not more than 1mg of Loprazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 1 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 44- Preparation of **Lorazepam** RN:846- 49- 1 containing not more than 4mg/mL of Lorazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 4 mg/ mL per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 45- Preparation of **Lormetazepam** RN:848- 75- 9 containing not more than 2 mg of Lormetazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 46- Preparation of **Mazindol** RN:22232- 71- 9 containing not more than 2mg of Mazindol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 2 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 47- Preparation of **Medazepam** RN:2898- 12- 6 containing not more than 10mg of Medazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 10 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 48- Preparation of **Mefenorex** RN:17243- 57- 1 containing not more than

- 40mg of Mefenorex per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 40 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 49- Preparation of **Meprobamate** RN:57- 53- 4 containing not more than 600 mg of Meprobamate per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 600 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 50- Preparation of **Mesocarb** RN:34262- 84- 5 containing not more than 120mg/ kg of Mesocarb per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 120 mg/ kg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 51- Preparation of **Methylphenobarbital** RN:115- 38- 8 containing not more than 200 mg of Methylphenobarbital per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 200 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 52- Preparation of **Methyprylon** RN:125- 64- 4 containing not more than 300 mg of Methyprylon per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 300 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 53- Preparation of **Midazolam** RN:59467- 70- 8 containing not more than 5mg/ mL of Midazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 5 mg/ mL per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

- 54- Preparation of **Nimetazepam** RN:2011- 67- 8 containing not more than 5 mg of Nimetazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 5 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 55- Preparation of **Nitrazepam** RN:146- 22- 5 containing not more than 10mg of Nitrazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 10 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 56- Preparation of **Nordazepam** RN:1088- 11- 5 containing not more than 15 mg of Nordazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 15 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 57- Preparation of **Oxazepam** RN:604- 75- 1 containing not more than 50 mg of Oxazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 50 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 58- Preparation of **Oxazolam** RN:24143- 17- 7 containing not more than 20mg of Oxazolam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 20 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 59- Preparation of **Pemoline** RN:2152- 34- 3 containing not more than 75 mg of Pemoline per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 75 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic

- substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 60- Preparation of **Phendimetrazin** RN:634- 03- 7 containing not more than 105 mg of Phendimetrazin per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 105 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 61- Preparation of **Phenobarbital** RN:50- 06- 6 containing not more than 130mg/ mL of Phenobarbital per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 130 mg/ mL per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 62- Preparation of **Phentermine** RN:1122- 09- 8 containing not more than 37.5 mg of Phentermine per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 37.5 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 63- Preparation of **Pinazepam** RN:52463- 83- 9 containing not more than 5mg of Pinazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 5 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 64- Preparation of **Pipradol** RN:467- 60- 7 containing not more than 1 mg of Pipradol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 1 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 65- Preparation of **Prazepam** RN:2955- 38- 6 containing not more than 40 mg of Prazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 40 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic

- substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 66- Preparation of **Propyl-Hexedrin** RN:101- 40- 6 containing not more than 250 mg of Propyl- Hexedrin per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 250 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 67- Preparation of **Pyrovalerone** RN:3563- 49- 3 containing not more than 30 mg of Pyrovalerone per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 68- Preparation of **Secbutabarbital** RN:125- 40- 6 containing not more than 50 mg of Secbutabarbital per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 50 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 69- Preparation of **Temazepam** RN:846- 50- 4 containing not more than 30mg of Temazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 30 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 70- Preparation of **Tetrazepam** RN:10379- 14- 3 containing not more than 50mg of Tetrazepam per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 50 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 71- Preparation of **Triazolam** RN:28911- 01- 5 containing not more than 0.25mg of Triazolam per dosage unit is included in this schedule but

if the preparations are containing more than 0.25 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

- 72- Preparation of **Vinylbital** RN:2430- 49- 1 containing not more than 150mg of Vinylbital per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 150 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.
- 73- Preparation of **Zolpidem** RN:82626- 48- 0 containing not more than 12.5 mg of Zolpidem per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than 12.5 mg per dosage unit, then it should be treated to the same controlled measures for psychotropic substances included in 5,6,7,8 annexed to the palestinian law of narcotic and psychotropic.

الجدول رقم (4)
NARCOTICS
مواد مخدرة

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α - (1-hydroxy-1-methylbutyl)- 6,14-endoethenooripavine	25333- 77 -1	2939.1900
Acetyl-alpha- methylfentanyl	N-{1-(α - methylphenethyl)-4- piperidyl} acetanilide	101860- 00 -8	2933.3900
Alpha- methylfentanyl	N-{1-(α - methylphenethyl)-4- piperidyl} propionanilide	79704- 88 -4	2933.4900
Alpha- methylthiofentanyl	N-{1-{1-methyl-2-(2- thienyl) ethyl}-4-piperidyl} propionanilide	103963- 66 -2	2933.3900
Beta- hydroxyfentanyl	N-{1-(β - hydroxyphenethyl)-4- piperidyl} propionanilide	78995- 10 -5	2933.4900
Beta-hydroxy-3- methylfentanyl	N-{1- (β - hydroxyphenethyl)-3- methyl-4-piperidyl} propionanilide	78995- 14 -9	2933.4900
Cannabis and Cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resins of Indian hemp		
Desomorphine	Dihydrodeoxy morphine	427- 00 -9	2939.1900
Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy- 1-methylbutyl)-6,14- endoetheno-oripavine	14521 -1 -96 -1	
Heroin	Diacetyl morphine	17199- 59 -6	2922.1900

Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	469- 79- 4	2933.3900
--------------	---	------------	-----------

Narcotic drugs	Chemical Name	CASRN	HS
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	42045- 86- 3	2933.3900
3-Methylthiofentanyl	N-{3-methyl-1-{2-(2-thienyl)ethyl}-4-piperidyl} propionanilide	86052- 04- 2	2933.3900
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	13147- 09- 6	2933.3900
Para- fluorofentanyl	4-fluoro-N-(1-phenethyl-4- piperidyl) propionanilide	90736- 23- 5	2933.9100
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	64- 52- 8	2933.3900
Thiofentanyl	N-{1-{2-(2-thienyl)ethyl}-4-piperidyl} propionanilide	1165- 22- 6	2934.9999

* And the salts of the drugs listed in this schedule whenever the formation of such salt is Possible.

الجدول رقم (5)
PSYCHOTROPICS
 قائمة المؤثرات العقلية

INPN	Trivial Name	Chemical Names	Cas No.	HS
Brolamfe-tamine	DOB	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α - Methyl phenethylamine.	32156- 26- 6	2922.2990
	DET	3-[2-(diethyl amino)ethyl indole	61- 51- 8	2933.9990
	DMA	(+)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethy -lamine	2801- 68- 5	2922.2990
	DMHP	3 - (1,2-dimethylheptyl) - 7,8,9,10 - tetrahydro-6,6,9-trimethyl6H-dibenzo[b,d] pyran - 1-0L	32904- 22- 6	2932.9980
	DMT	3-[2-dimethylamino) ethyl]indole	61- 50- 7	2939.9900
	DOET	(+)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -phenethylamine	22004- 32- 6	41538- 40 - 3
Eticy-clidine	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexy -lamine	2201- 15- 2	2921.4920
Etryp-tamine		3-(2-aminobutyl)indole)	2235- 90- 7	2933.9910
(+) Lysergide	LSD-25 LSD	10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8B-carboxamide.	50- 37- 3	2939.6900
	MMDA	5-methoxy- α methyl-3,4(methylenedioxy) phenethyl amine	13674- 05- 0	2932.9980

	N-hydroxy MDA;	(+)-N-[α -methyl- 3,4-(methylenedioxy) phenethyl] hydroxylamine	74698- 47- 8	2932.9990
	N-ethyl MDA MDE	(+)-N-ethyl- α -methyl- 3,4-(methylenedioxy) phenethyl amine. { 3,4-Methylenedioxy-N- ethylamphetamine}	-	
	4-methy -laminorex	(+)-cis-2-amino-4- methyl-5-phenyl-2- oxazoline	3568- 94- 3	2934.9999
	MIDMA	(+)-N α -dimethyl- 3,4(methylene-dioxy) phenethylamine	42542- 10- 9	2932.9980
	Mescaline	3,4,5 - trimethoxy - phenethyl amine	54- 04- 6	2939.9900
	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10 - tetrahydro- 6,6,9- trimethyl-6H- dibenzo [b,d] pyran-10-l	117- 51- 1	2933.9100
	Methcathi -none	2-(methylamino)-1- phenylpropan -1-one.	5650- 44- 2	2922.5990
Psilocy -bine		3-[2-(dimethylamino) ethyl] indol-4-yl dihydrogen phosphate.	520- 52- 5	2933.9900
Rolicyc -lidine	PHP,PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine.	2201- 39- 0	2933.9100
	PMA	P-methoxy- α - methylphenethylamine.	64- 13- 1	2922.2990
	Psilocine , Psilotsin	3-[2-(dimethylamino) ethyl] indol-4-ol.	520- 53- 6	2933.9910

	STP,DOM	2,5-Dimethoxy-4, alpha-dimethylphenethylamine {2, 5-dimethoxy - α , 4 dimethyl -phenethylamine}.	15588- 95- 1	2922.2990
Tenamfet -amine	MDA	α -methyl-3,4-(methy -lenedioxy) phenethylamine	4764 - 17 - 4	2932.9910
Tenocy-clidine	TCP	1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] -piperidine	21500- 98- 1	2934.9920
	THC -Tetrahydro Cannabinol	Isomers and the following their stereochemical variants: - 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-OL -(9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-ol -(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-ol -(6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-ol -6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b,d] pyran-1-ol	nil	2932.9500

		<p>-(6aR,10aR)- 6a,7,8,9,10,10a- hexahydro-6,6- dimethyl-9-methylene 3-pentyl-6H-dibenzo [b,d]-1-ol</p>		
	TMA	<p>(+)-3,4,5-trimethoxy- α - methylphenethylamine</p>		

الجدول رقم (6)
PSYCHOTROPICS
 قائمة المؤثرات العقلية

INPN	Trivial Name	Chemical Name	Cas.No	HS
Amfetamine	Amphet -amine	(+)- α methylphenethylamine	300-62-9	2921.4600
Amineptine	-	7-[(10,11-dihydro-5H- dibenzo[a,d]cyclohepten- 5-yl)amino]heptanoic acid	57574-09-1	-
	2C-B	4-bromo-2,5- dimethoxyphenethylamine	66142-81-2	-
Dexamfet -amine	Dexamphet -amine	(+)- α methylphenethylamine	51-64-9	2921.4600
Dronabinol	Delta-9- tetrahydro- Cannabinol and, its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a- tetrahydro-6,6,9- trimethyl- 3-pentyl-6H-dibenzo(b,d) pyran-1-ol	1972-08-3	2932.9500
Fenethylline	Fenethylline	7-[2-[(α - methylphenethyl)amino] ethyl]theophylline	3736-08-1	2939.5100
Levampfet -amine	Levampfet -amine	(-)-(R)- α - methylphenethylamine	156-34-3	2921.4600
	Levometh -amphet -amine	(-)-N, α - dimethylphenethylamine	33817-09-3	2939.9100
Mecloqu -alone	-	3-(o-chlorophenyl)- 2-methyl-4(3H)- quinazolinone	340-57-8	2933.5500
Metampfet -amine	Methampfet -amin e	(+)-(S)-N, α - dimethylphenethylamine	7632-10-2	2939.9100
Metampfet -amine Racemate	Methampfet -amin e racemate	(+)-N, α - dimethylphenethylamine	537-46-2	2939.9100

INPN	Trivial Name	Chemical Name	Cas.No	HS
Methaqualone		2-methyl-3 -0- tolyl -4(3H)-quinazoli -none	72- 44- 6	2933.5500
Methylphenidate		Methyl α phenyl-2- piperidine acetate	113- 45- 1	2933.3300
Phencyclidine	PCP	1-(1-phenylecy -clohexyl)piperidine	77- 10- 1	2933.9100
Phenmetrazine		3-methyl-2-phenylmor -pholine	134- 49- 6	2933.9100
Dronabinol	Delta-9- tetrahydro- Cannabinol and, its stereochemical variants	(6aR,10aR)- 6a,7,8,10a- tetraphydro-6,6,9- trimethyl- 3-pentyl-6H- dibenzo(b,d)pyran- 1-ol	1972- 08- 3	2932.9500
Zipeprol		α - (α methoxybenzyl)- 4-(B-methoxy phenethyl)-1- Piperazineethanol	34758- 83- 3	2933.5920

- Names, Synonyms and Trade names of psychotropic substances, their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule.

الجدول رقم (7)
PSYCHOTROPICS
 قائمة المؤثرات العقلية

INPN	Trivial Name	Chemical Name	Cas.No	HS
Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	57- 43- 2	2933.9100
Buprenorphine		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endoethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	52485- 79- 7	2939.1100
Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	77- 26- 9	2933.5300
Cathine	(+)-norpseudoephedrine	(+)- (S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	492- 39- 7	2939.4900
Cathinone		(-)(S)-2-aminopropiophenone	5265- 18- 9	2922.3990
Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	52- 31- 3	2933.5300
Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1622- 62- 4	2933.9100
Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide	77- 21- 4	2925.1200
Pentazocine		(2R*,6R*,11R*) 1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	359- 83- 1	2933.9100

INPN	Trivial Name	Chemical Names	Cas.No	HS
Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	76- 74- 4	2933.9100
Secobarbital		5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	76- 73- 3	2933.9100

* Names, Synonyms and trade names of psychotropic substances, their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule.

الجدول رقم (8)
PSYCHOTROPICS
 قائمة المؤثرات العقلية

INPN	Chemical Name	Cas.No	HS CODE
Allobarbital	5,5-diallylbarbi -turic acid	52- 43- 7	2933.5300
Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- α][1,4] benzodiazepine	28981- 97- 7	2933.9910
Amfepramone	2-(diethyl amino) propiophenone	90- 84- 6	2922.3910
Aminorex	2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	2207- 50- 3	2934.9999
Barbital	5,5-diethylbarbi -turic acid	57- 44- 3	2933.5300
Benzfetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	156- 08- 1	2921.4600
Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1812- 30- 2	2933.3900
Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-Thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	57801- 81- 7	2934.9100
Butethal	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	77- 28 -1	2933.5300

INPN	Chemical Names	Cas.No	HS CODE
Camazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethyl carbamate (ester)	36104-80-0	2933.9100
Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-Benzodiazepine-4-oxide	58-25-3	2933.9100
Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-11H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	22316-47-8	2933.7200

Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	1622-61-3	2933.9100
Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-Benzodiazepine-3-carboxylic acid	23887-31-2	2933.9910
Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	33671-46-4	2934.9100
Clozazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetra hydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	24166-13-0	2934.9100
Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2894-67-9	2933.9100
Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	439-14-5	2933.9100
Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	29975-16-4	2933.9100

INPN	Chemical Names	Cas.No	HS CODE
Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-penten-4-yn-3-ol		
Ethinamate	1-ethynylcyclohexanol carbamate	126-52-3	2924.2910
-N Ethylamphet- amine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	457-87-4	2921.4910
Ethyl Loflaz- epate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3dihydro-2-oxo-1H -1,4-benzodiazepine-3-carbox-ylate	29177-84-2	2933.9910
Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbor-nanamine	1209-98-9	2921.4600

Fenproporex	(+)-3-[(α -methylphenylethyl) amino] propionitrile	16397-28-7	2926.3000
Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	3900-31-0	2933.9100
Flurazepam	7-chloro-1-[2-diethylamino) ethyl]-5-(o-fluoro phenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	17617-23-1	2933.9100
(Trivial name) GHB	γ -hydroxybutyric acid	591-81-1	-
Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	23092-17-3	2933.9100
Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetra hydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	59128-97-1	2934.9100
INPN			
INPN	Chemical Names	Cas.No	HS CODE
ketamine	2-(2-chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone	6740-88-1	
Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7-(6H)-dione	27223-35-4	2934.9100
Lefetamine	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	7262-75-1	2921.4600
Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	61197-73-7	2933.5500
Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-Hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	846-49-1	2933.9100

Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	848-75-9	2933.9010
Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-Imidazo[2,1- α]isoindol-5-OL	22232-71-9	2933.9100
Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	2898-12-6	2933.9100
Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	17243-57-1	2921.460
Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	57-53-4	2924.1100

INPN	Chemical Name	Cas.No	HS CODE
Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	34262-84-5	2934.9100
Methylpheno barbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	115-38-8	2933.5300
Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	125-64-4	2933.7200
Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-Imidazo[1,5- α][1,4]benzodiazepine	59467-70-8	2933.9100
Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2011-67-8	2933.9100
Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzo Diazepin-2-one	146-22-5	2933.9100
Nordazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-Benzodiazepin-2-one	1088-11-5	2933.9100
Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepin-2-one	604-75-1	2933.9100
Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-Hb-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	24143-17-7	2933.9100

Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	2152-34-3	2933.9100
Phendimetrazin	(+)-(2S,3S)-3,4 dimethyl-2-phenylmorpholine	634-03-7	2933.9100
Phentermine	α -dimethylphenethylamine	1122-09-8	2933.9100
<u>Phenobarbital</u>	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	50-06-6	2933.9100
Pipradol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	467-60-7	2933.9100

INPN	Chemical Name	Cas.No	HS CODE
Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	52463-83-9	2933.9100
Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	2955-38-6	2933.9100
Pyrovalerone	4-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	3563-49-3	2933.910
SecbutaBarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	125-40-6	2933.9100
Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	846-50-4	2933.9100
Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	10379-14-3	2933.9100
Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3][1,4]benzodiazepine	28911-01-5	2933.9100
Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	2430-49-1	2933.5300
<u>Zolpidem</u>	N,N,6-trimethyl-2-p-tolyimidazo[1,2- α]pyridine-3-acetamide	82626-48-0	2933.9910

* Names, Synonyms and trade names of psychotropic substances, their salts and preparations containing psychotropic substances are included in this schedule.

الجدول رقم (9)
السلانف الكيماوية
Precursor Chemicals

(A)

No. Cas	Code HS	The Name of The Substance	اسم المادة
108 - 24 - 7	2915.24	Acetic anhydride	أنهيدريد الخل
89 - 52 - 1	2924.23	N-acetyl-anthranilic acid	حمض أسيتيل الأنترانيك
299 - 42 - 3	2939.41	Ephedrine	الإيفيدرين
60 - 79 - 7	2939.61	Erogometrine	الإيرغومتريين
113 - 15 - 5	2939.62	Ergotamine	الإيرغوتامين
120 - 58 - 1	2939.91	Isosafrol	الإيسوسافرول
82 - 58 - 6	2939.63	Lysergic acid	حمض الليسرجيك
4676 - 39 - 5	2932.92	3,4-Methylenedioxyphenyl- 2-propanone	3و-4 ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون
154 - 41 - 6	2939.49	Norephedrine	النورإيفيدرين
103 - 79 - 7	2914.31	1-Phenyl-2-propanone	1 - فينيل- 2 - بروبانون
120- 57- 0	2939.93	Piperonal	بيبيرونال
7722 - 64 - 7	2841.61	Potassium permanganate	برمنغنات البوتاسيوم
90 - 82 - 4	2939.42	Pseudoephedrine	السودوإيفيدرين
94 - 59 - 7	2932.94	Safrole	السافرول

* وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الأملاح.

الجدول رقم (9)
السلانف الكيماوية
Precursor Chemicals

(B)

No. Cas	No. HS	The Name of The Substance	اسم المادة
67- 64- 1	2914.11	Acetone	الأسيتون
118- 92- 3	2922.43	Anthranilic acid	حمض الأنترانيليك
60- 29- 7	2909.11	Ethyl ether	إيثر الإيثيل
7647- 01- 0	2806.10	Hydrochloric acid	حمض الهيدروكلوريك
78- 93- 3	2914.12	Methyl ethyl ketone	الميثيل إيثريل كيتون
103- 82- 2	2916.34	Phenylacetic acid	حمض فينيل الخل
110- 89- 4	2933.32	Piperidine	البيبيريدين
7664- 93- 9	2807.00	Sulphuric acid	حمض الكبريتيك
108- 88- 3	2902.30	Toluene	التولوين

وأملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح (تستبعد أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك بصفة خاصة من الجدول الثاني).

